

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

41 - نصّ القاعدة: مفهوم الحصر(507) توضيح القاعدة: ومن المفاهيم: مفهوم الحصر في القضايا التي جيء فيها بـ (إنّما) ونحوه من أداة الحصر كقوله: إنّما زيد قائم وإنّما يجب إكرام زيد(508). مستند القاعدة: لا إشكال في دلالة الحصر على المفهوم من جهة اقتضائه حصر سنخ الحكم المحمول في القضية بالموضوع. ومثل ذلك في الدلالة على المفهوم كلمة (بل) الإضرابية فيما جيء للإعراض عن حكم ما سبق لا غلطاً أو سهواً إذ يستفاد منها اختصاص سنخ الحكم بما يتلوها. وكذلك تعريف المسند، كقوله: زيد الصديق. وتقديم ما حقّه التأخير، كقوله: الصديق زيد والعالم زيد إذا دلّ على الحصر. فلا بدّ حينئذ من استفادة الحصر من ملاحظة الموارد والمقامات الخاصّة فإن كانت هناك قرينة على ذلك من حال أو مقال أو غيرها فهو وإلاّ فلا مفهوم للأخير(509).